

62

قرار رقم

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصبي رئيسى مصلحتين بمقاطعة مرس السلطان
 التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة العاشرة؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * استنادا إلى الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز مقابلات الانتقاء لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة مرس السلطان التابعة لجماعة الدار البيضاء المؤرخ في 24 يناير 2025؛
- * وحيث إنه لم يتم التوصل بأي ترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الخفلات والمرآب بمقاطعة مرس السلطان التابعة لجماعة الدار البيضاء؛
- * وحيث إنه لم يتم قبول ملف الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية بمقاطعة مرس السلطان التابعة لجماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلى:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصبي رئيسى مصلحتين شاغرتين بمقاطعة مرس السلطان ويتعلق الأمر بـ:

- رئيس مصلحة الخفلات والمرآب؛
- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين المنتسبين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
أن يكونوا مربين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
أن يتوفروا، على أقدمية، لائق عن أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم؛
أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة حمام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكتب الإداري التابعة لهم؛
أن تكون لهم دراسة بالجامعات الترابية وشئون المقاطعات وكذا الصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيسة مجلس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح (ة) مع إبداء الرأي في كفاءته؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الفموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي ثبتت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسّم، قرار الترقية الأخيرة في الدرجة، قرارات الترقية الأخرى في الريمة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام منصبي رئيسى المصلحتين المذكورتين أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنتين معينتين بقرارين لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصبي رئيسى مصلحتين بمقاطعة مرس السلطان، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة مرس السلطان، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من **17 مارس 2025** إلى **غاية 4 - أبريل 2025**.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **25 فبراير 2025**

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

 رئيسة جماعة
 الدار البيضاء
 أمينة: نبيلة أصيلو

مـصلحة المـخلافات والمـلـآب

وتشمل المكاتب التالية:

مكتب المخلافات
يسند لكتاب المخلافات المهام التالية:
توفير اللوائح الوجستيكية وتنسيق استعمالها بين مختلف المصالح بناءً على معايير الأداء على أعمال الزيارات والدراسات الرسمية المختلفة والزيارات الرسمية لختلف الشخصيات والوفود؛
افتتاح الدياريا والجوازات المسئولة بمناسبة الأعياد الوطنية وختالية التظاهرات الرسمية؛
تدير الاعيادات المالية الخاصة بالأعياد الوطنية والمناسبات والظاهرات الرسمية،
تدير العداد والوسائل الخاصة بالزيارات.

مكتب الملأب

تتطلب تشكيل الملأب المهام التالية:
السهر على حسن تنسيق مرأب السيارات والعربات والأدوات وضمان حسن استعماله؛
عقدة استغلال السيارات والعربات والأدوات؛
الصيانة والرعاية وفق برنامج معين للسيارات والعربات والأدوات؛
ضمان تزويد السيارات والعربات والأدوات بالمحروقات وفق الحصص المخصصة؛
أداء التأمينات والضررية المخصوصية؛
تنسيق عمل التقنيين والمهندسين بالملأب؛
تضمان التنسيق مع مصالح الجماعة؛
ضمان التنسيق بالملأب الوجستيك؛
تهيئة الطالبيات والتفاوض مع المرؤدين؛
تقدير الاحتياجات من حيث سير المصلحة؛
تنسيق عمل المصلحة مع باقي الموارد سواء منها البشرية، المالية، المادية والإعلامية؛
إنجاز تقارير حول عمل المصلحة.

الملحق الخالد لمهام رئيسي المصلحيتين المذكورتين في المادة الرابعة من قرار إعادة فتح باب الترشح

الملكة العربية
وزارة المالية
وحدة إدارة المشاريع مسال
عملة الدرار البيضاء
جامعة الدرار البيضاء
مصلحة الشئون الإدارية
مصلحة الشئون الإدارية

بطاقة حوكول المناصب

مهمة المنصب

تعريف المنصب

وتكون من الكائنات المبنية أذناً، مكتب الصغار المعهولة والمحفظة والمقدمة علامة على إصدار اقتراحات يزورها مجالس المقاطعة حول كل الأعمال الكفائية بخنزير وتأهيل الشئون الاقتصادية والاجتماعية للمشاطرة، لإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب ووجهها للجهات المعنية، فإن المكتب يشتغل على المأمور الثالثة التالية:

- دراسة التصاريح:
 - تلقى ودراسة التصاريح المعهولة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
 - تلقى ودراسة الصغار المعهولة بفتح المؤسسات الضخمة أو المزدوجة أو المحظوظة المزدوجة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع الجنوبي به العمل؛
 - إعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية الموهبة من طرف رئيس الجماعة وذات الصفة بال المجال الاقتصادي؛
 - تصاريح الأنشطة التجارية والحرفية المستثمرة بما لا يخص الأشخاص الموكلا إليه في ميدان الشئون الاقتصادية وتشريح الاستئثار وإيجاد حلول تماشى مع ظروف العمل على الوجه الأشرف؛

المساهة في عملية المرافق المدنية للأنشطة الاقتصادية؛

- معالجة الشكايات: 2- تلقى ودراسة الشكايات ذات الصفة بالنشاط الاقتصادي الوارد على المصلحة؛
 - اعتقاد الإيجوبه عن الشكايات بداعي خاضر الجهة التي قامت بالمعاينه؛
 - إخبار المستور بالإجراءات المتخذة؛
- المشاركة في أعمال لجنة العدالة المدنية:
- الجهة المختصة بدراسة الشكايات؛
 - لجنة الملكة بالإدارة الملكية بدراسة الشكايات؛
 - لجنة الرجاحض الخاصة بالمؤسسة المرتبطة؛
 - لجنة الرجاحض الخاصة بالمؤسسة المرتبطة؛
 - جميع العبر العميلية ذات الصفة بال المجال الاقتصادي التجاري والسرفي.

كتاب تدريب الأسواق العالمية

عم مكتب تدريب الأسواق الجماعية بـ:

- تسيير الأسواق وأماكن البيع التابعة للدائرة نهود الملاطمة؛

-إعداد اقتراحات لافتتاح مجلس المقاطعة بهم الاعمال الكبارية بتحفيز وتأشیس الشبكة الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة بغرض اقتراحها على مجلس الجماعة؛

-إعداد متبرّحات الاستثمار المتقدمة بمحال الأسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس ألمانيا؛

- درسسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إحياء حملة حول تنظير السوق العالمية وأدواته في عمل الجهة سباقاً في نشر المتعاق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه ح

- المشاركة في إشغال الجبن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية؛